

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العباينة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبدالات ، داود طبييلة ، حسين السكران

المميز :

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن  
الدولة والمتضمن إدانة المميز بالحكم عليه ٣ سنوات في القضية رقم ٢٠١٤/٨٩٤٠ فصل  
٠ ٢٠١٤/١٢/٨

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ - أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم استخدام الأسباب المخففة تقديرياً لما دون الحد  
الأدنى دون ٣ سنوات علماً بأن المميز قد قام بتسهيل مهمة المحكمة مما يعتبر من  
الأسباب المخففة تقديرياً لتخفيف العقوبة إلى أقل من سنة .

٢ - أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تخفيض العقوبة حيث إن الشاب متزوج ولديه أسرة  
كبيرة يعيها .

٣ - المميز أيضاً ليس من أرباب السوابق .

٤ - المميز قدم أوراقاً رسمية تثبت إنه مريض وأن الحكم عليه بهذه العقوبة المغلظة  
تؤدي إلى تدهور صحته .

٥ - المميز لم يقم بأي فعل جرمي حيث إنه تم إدخاله في إحدى المجموعات على النت بدون موافقته وإنه لم يقم بإضرار الغير ولم تقدم شكوى بحقه .

٦ - إن ظروف هذه القضية واضحة حيث لم تقدم النيابة العامة تاريخ ارتكاب الجرم .

٧ - لم تقدم النيابة العامة مكان الواقعة وتاريخها ولم تقدم أي إثبات يتعلق بالقصد الخاص في هذه القضية .

٨ - المميز أمي لا يقرأ ولا يكتب ولم يقم باستخدام الشبكة المعلوماتية .

٩ - للأسباب المذكورة أعلاه وكون العقوبة مغالطة ولم يقم بإضرار الغير وبحكم أن محكمتكم محكمة موضوع نلتمس تخفيف العقوبة واستخدام الأسباب المخففة تقديرياً للمميز .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم :

### التهمة المسندة :

استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادة ٣/هـ و٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في أن المتهم من المتابعين والناشطين على الشبكة المعلوماتية وقد أخذ من خلال الشبكة المعلوماتية يطلع على أخبار العناصر المقاتلة في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وأصبح من المؤيدين والمروجين لذلك التنظيم وقد انضم إلى ثلاث مجموعات لأجل الترويج لهم وهي مجموعة (باقية) والتي أصبح اسمها فيما بعد (قران يهدي وسيف ينصر) ومجموعة

(عشاق الجنان) ومجموعة (منهجنا) حيث كان يقوم المتهم وأطراف المجموعات بالترويج لذلك التنظيم الإرهابي (داعش) عن طريق نشر العمليات القتالية له على الساحة العراقية والسورية وصور قتلاهم وكما قام المتهم بالترويج ومتابعة عمليات داعش على صفحته على الفيسبوك بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تم إلقاء القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة أصدرت حكمها رقم ٢٠١٤/٨٩٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ المتضمن ما يلي :

عملاً بأحكام المادة (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والتاسع نجد إن ما ورد فيها من طعن يندرج في إطار الأسباب المخففة التقديرية وإن ذلك يعتبر من صلاحيات المحكمة مصدره القرار .  
أضف إلى ذلك إن ما أورده المميز في هذا الأسباب لا يشكل أي منها سبباً مخففاً تقديرياً وفق متطلبات المادة (٩٩) من قانون العقوبات .  
وحيث إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن حدها القانوني مما يتعين معه رد الطعن الوارد بهذه الأسباب .

وعن باقي أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بوزن البينة وبالنتيجة التي انتهت إليها القرار المميز .  
فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بيانات تجد :  
أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى واخصها اعتراف المتهم (المميز) الواضح والصريح أمام المحكمة والملف التحقيقي بكامل محتوياته .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :

- ١- إنه من مؤيدي تنظيم داعش الإرهابي .
  - ٢- انضمامه إلى العديد من المجموعات الإرهابية من خلال الشبكة المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي .
  - ٣- نشر أفكاره والترويج لأفكار داعش من خلال نشر العمليات القتالية على الساحتين العراقية والسورية وصور قتلاهم .
  - ٤- اعترافه وعلمه بطبيعة الأعمال التي يقوم بها هذا التنظيم .
- فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعية إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إليها القرار المطعون فيه .

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المحكوم بها للمميز تقع ضمن الحد القانوني التي أدين بها المحكوم عليه (المميز) .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س . هـ